

تأليف فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

المتوفى سنة ١٤٣٦ هـ رحمه الله







اسم الكتاب : التثويب في الأذان

إعداد الشيخ : أبو إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

رقم الإيداع: ١٨٦٢٩/٢٠١٨.

نوع الطباعة: لون واحد.

عدد الصفحات: ٦٤.

القياس: ١٢X١٧.

تجهيزات فنية:

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

أعمال فنية وتصميم الغلاف أ/ عادل المسلماني.

طُبِعت مؤلفات فضيلة الشيخ الوصابي بالتنسيق مع

مسجد السُّنَّة - الحديدة - اليمن

الإدارة

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.

تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

المبيعات

دار القمة لتوزيع الكتاب والشريط والتسجيلات

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.

تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة

مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

المُقَدَّمَةُ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.

أمابعد: فهذا بحث حول التثويب في الأذان جمعت فيه أقوال أهل العلم في هذه المسألة المختلف فيها، ثم بينت الراجح فيها بعد النظر في تلك الأقوال.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصًا لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وحرِّر في ١٤٢٨/٤/٢٩هـ
الحديدة-مسجد السُّنَّة

١ -قول الإمام مالك

قال في «المدوَّنة» الكبرى للإمام مالك رحمه الله **(١/ ١٥٧):**

(... وإن كان الأذان في صلاة الصبح في سفر أو حضر قال: «**الصلاة خير من النوم**» مرتين بعد حي على الفلاح).

٢ -قول أبي جعفر الطحاوي

بوب أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتابه «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٦):**

(باب: قول المؤذن في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم »).

٣ -قول ابن حزم

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المحلى « (٣/ ١٥٠):رقم المسألة: ١٣٣ .**

(وإن زاد في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم» فحسنٌ).

٤-قول ابن عبدالبر

قال العلامة ابن عبد البر القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتابه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٤/ ٢٩-٣٠):**

(... وأختلفوا في التثويب لصلاة الصبح - وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم»، فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح- بعد قوله: حي على الفلاح مرتين: «الصلاة خير من النوم»، مرتين، وهوقول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لايقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: «الصلاة خير

من النوم» في نفس الأذان، ويقوله بعد الفراغ من الأذان – إن شاء. وقد رُوي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان،وعليه الناس في صلاة الفجر؛ وقد مضى في باب أبي الزناد في هذا ما فيه كفاية.

قال أبو عمر:

روى عن النبيﷺ من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول في الأذان للصبح: «الصلاة خير من النوم».

وروى عنه أيضًا ذلك عبد الله بن زيد وروي عن أنس أنه قال: من السُّنَّة أن يقول في الفجر: «الصلاة خير من النوم».

وروى عن ابن عمر أنه كان يقوله، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، والزهري، وعامة أهل المدينة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور).

٥-قول القرطبي

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسيره (٦/ ٨٤١) تفسير سورة المائدة، الآية:٨٥:**

وأختلفوا في التثويب لصلاة الصبح -وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم -فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح - بعد قوله: حي على الفلاح مرتين- «الصلاة خير من النوم» مرتين؛ وهو قول الشافعي بالعراق، وقال في مصر: لايقول ذلك. وقال أبوحنيفة وأصحابه: يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روي عنهم أن ذلك في نفس الأذان؛ وعليه الناس في صلاة الفجر..).

٦-قول ابن قدامة

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المغني(٢/ ٢٦) طبعة عبد الله التركي:**

(وجملته أنه يُسن أن يقول في أذان الصبح:الصلاة خير من النوم.مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح. ويسمى التثويب. وبذلك قال ابن عمر، والحسن البصـري، وابن سيرين، والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبوثور، والشافعي في الصحيح عنه. وقال أبو حنيفة:

التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر أن يقول: حي على الصلاة. مرتين - حي على الفلاح. مرتين. ولنا، ماروى النسائي[1]، بإسناده،عن أبي محذورة، قال: قلت: يارسول الله، علمني سُنَّة الأذان، فذكره إلى

(١) في باب الأذان في السفر، من كتاب الأذان. المجتبى ٢/ ٧.

أن قال بعد قوله حي على الفلاح:«فإن كان في صلاة الصبح، قلتَ: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر،لا إله إلا الله». وماذكروه، فقال إسحاق [١]: هذا شيء أحدثه الناس.

وقال أبوعيسى[٢]: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم. وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه.

فصل: ويكره التثويب في غير الفجر،سواءٌ ثَوَّبَ في الأذان أو بعده ؛ لما رُوي عن بلال، انه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء. رواه ماجه[٣]. ودخل ابن عمرمسجدًا يصلي فيه، فسمع رجلًا يثوب في أذان الظهر، فخرج، فقيل

---

(١) قول إسحاق، في باب ماجاء في التثويب في الفجر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ١/ ٣١٤، ٣١٥.

(٢)قول الترمذي، في باب ماجاء في التثويب في الفجر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ١/ ٣١٤، ٣١٥.

(٣) في باب السُّنَّة في الأذان، من كتاب الأذان. سُنن إبن ماجه ١/ ٢٣٧.

له:أين؟ فقال: أخرجتني البدعة. ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلى الصلاة عن نوم، فاختُصت بالتثويب،لإختصاصها بالحاجة إليه).

٧-قول ابن المنذر

قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتابه«الإقناع»** (١/ ٨٩):

(...ويقول في أذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).

٨-قول الإمام البغوي

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**في«شرح السُّنَّة»باب: الأذان، باب: التثويب (٢/ ٢٦٤-٢٦٥) طبعة شعيب:**

(التثويب في أذان الصبح سُنَّة عند كثير من أهل العلم... والتثويب: هو أن يقول في أذان الصبح بعد

قوله: حي على الفلاح «الصلاة خير من النوم» مرتين، كما روينا عن أبي محذورة، وهوقول عبد الله بن عمر وإليه ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد...

سُمِّيَ تثويبًا من ثاب إذا رجع ؛ لأنه يرجع إلى دعائهم بقوله:الصلاة خيرمن النوم بعد مادعاهم إليها بقوله: حي على الصلاة،حي على الفلاح... وأصل التثويب: رفع الصوت بالإعلام).

٩-قول القاضي عياض

قال القاضي عياض في «شرحه على صحيح مسلم» (٢/ ٢٤٥) في باب: صفة الأذان:

(ولم يذكر مسلم الصلاة خير من النوم وذكره أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال له حين علمه الأذان: «فإذا كنت في صلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، مرتين» وهو مشروع في الصلاة،وبه قال

جمهور العلماء إلا أباحنيفة).

١٠ -قول العلامة الخرقي

قال العلامة الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

١٢٤ - مسألة:

(ويقول في أذان الصبح:الصلاة خير من النوم. مرتين).

١١ -قول الإمام النووي

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتابه: «الأذكار» باب: صفة الأذان:**

(اعلم أن ألفاظه مشهورة، والترجيع عندنا سُنَّة... والتثويب أيضًا مسنون عندنا وهو أن يقول في أذان الصبح خاصة بعد فراغه من حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، وقد

جاءت الأحاديث بالترجيح والتثويب وهي مشهورة واعلم أنه لو ترك الترجيع والتثويب صح أذانه و كان تاركًا للأفضل).

١٢ -قول الإمام النووي

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتابه «روضة الطالبين» (١/ ٣٦٨):**

«الرابعة التثويب: أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين: «الصلاة خير من النوم»، مرتين، وهو سُنَّة على المذهب الذي قطع به الأكثرون ...».

١٣ -قول ابن بطال

قول ابن بطال في كتابه «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٥-٢٣٦):

«... ولاخلاف بينهم أن قول المؤذن في نداء

الصبح «الصلاة خير من النوم» يقال له:تثويب، وروى هشيم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس، ما كان التثويب إلا في صلاة الغداة إذا قال المؤذن حي على الفلاح، قال: «الصلاة خير من النوم» ... والعامة لاتعرف التثويب في الأذان إلا قول المؤذن في الفجر: «الصلاة خير من النوم»....

قال الطحاوي: وقد كره قوم أن يقال في نداء الصبح «الصلاة خير من النوم»، واحتجوا بحديث عبدالله بن زيد في صفة الأذان وليس فيه ذلك، وخالفهم جمهور الفقهاء واستحبوا ذلك، واحتجوا بما رواه ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، أن رسول الله ﷺ علمه نداء الصبح: «الصلاة خير من النوم مرتين».

ورواه أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيزبن رفيع، عن أبي محذورة مثله، وقد قال أنس وابن عمر انه كان

التثويب في نداء الصبح:

«الصلاة خير من النوم»، مرتين بعد قوله: «حي على الفلاح».

١٤ -قول العلامة بدر الدين العيني

قال العلامة بدر الدين العيني في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري » (٥/ ١٥٨):

«الخامسة: في أذان صلاة الفجر «الصلاة خير من النوم»، مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في «معجمه الكبير» بإسناده عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح، فوجدوه راقدًا، فقال: «الصلاة خير من النوم»، مرتين، فقال النبي ﷺ: (ما أحسن هذا يابلال اجعله في أذانك).

وأخرجه الحافظ أبو الشيخ في «كتاب الآذان» له عن ابن عمر،قال:جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه

بالصلاة، فوجده قد أغفى، فقال: «الصلاة خير من النوم» فقال له: (اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح)، فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح.

ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب، عن بلال: «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل:هو نائم، فقال: «الصلاة خير من النوم».

فأقرت في تأذين الفجر وخص الفجر به؛ لأنه وقت نوم وغفلة».

١٥ -قول المرداوي

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في«الإنصاف»** (١/ ٤١٣):

(قوله : ويقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين، لانزاع في استحباب قو ل ذلك، ولايجب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يجب ذلك، جزم به في الروضة،

وأختاره ابن عبدوس في تذكرته، وهومن المفرادات).

١٦ -قول ابن عابدين

قال في متن حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي:

(ويقول ندبًا بعد فلاح أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» مرتين ؛ لأنه وقت نوم).

كما في «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٧).

١٧ -قول بهاء الدين المقدسي

قال في عمدة الفقه للمقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ :

(... ويقول في أذان الصبح بعد الحيعلة: «الصلاة خيرمن النوم»،مرتين...).كما في«العدة شرح العمدة»، لبهاء الدين المقدسي ص:٣٩.

١٨ - قول الملاَّ علي القاري

قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملاَّ علي القاري (٢/ ٣٣٧):

(... فإن كان الوقت صلاة الصبح قلت في أذانها: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»... وأما قول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وفي هذا تصريح بندب ماذكر في الصبح، وهو مذهبنا كأكثر العلماء، خلافًا لأبي حنيفة » فغير صحيح نشأ عن قلة إطلاع على مذهبه ...).

١٩ -قول الشيرازي

قال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «التنبيه في فقه الإمام الشافعي « ص:١٠٨:

(... فإن كان في أذان الصبح قال بعد الحيعلة: «الصلاة خير من النوم» مرتين).

٢٠-قول شمس الدين الخطيب الشربيني

قال شمس الدين الخطيب الشـربيني في كتابه «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٢٧٣).

«وَيسن «التثويب» ويقال: التثويب بالمثلثة فيهما «في» أذان «الصبح» وهو قوله بعد الحيعلتين: «الصلاة خير من النوم» مرتين لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسنادٍ جيد كما في «المجموع»، وخص بالصبح؛ لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ...».

٢١-قول الزركشي

قال الزركشـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «شرحه على مختصـر الخرقي»** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(١/ ٥٠٦) عند قول الخرقي:**

(ويقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم»، مرتين) قال: (تخصيص الخرقي ذلك بالصبح يقتـضي أنه لا يطلب في غيره وهو كذلك).

٢٢-قول العلامة يحيى بن أبي الخير العمراني

قول العلامة يحيى بن أبي الخير العمراني المتوفى سُنَّة ٥٥٨هـ، في كتابه « البيان في فقه الإمام الشافعي » (٢/ ٦٢-٦٥):

«فإذا كان في أذان الصبح زاد التثويب بعد الفلاح، وهو أن يقول: «الصلاة خير من النوم»، الصلاة خير من النوم.

نص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك في القديم، وعلقه في الجديد، على صحة حديث أبي محذورة فيه.

قال الشيخ أبو حامد: يسن ذلك قولًا واحدًا؛ لأن الحديث قد صح فيه. وبه قال مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور».

٢٣ -قول صاحب تحفة الأحوذي

قال في «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» (١/ ٥٠٦):

(اعلم أنه قد ثبت كون «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر بعد حي على الفلاح، حي على الفلاح، من حديث أبي محذورة وبلال المذكورين، وكذا من حديث ابن عمر، قال: الأذان الأول بعد حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم» مرتين.

رواه السراج والطبراني والبيهقي وسنده حسن كما صرح به الحافظ وهو مذهب الكوفة، وهو الحق، واما ماقال الإمام محمد في موطأه من أن: «الصلاة خير من النوم» يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ففيه نظر).

٢٤-قول صاحب عون المعبود شرح سُنن أبي داود

يقول صاحب «عون المعبود شرح سُنن أبي داود» (٢/ ١٣١):

««فإذا كان» أي الوقت أو ما يؤذن لها (صلاة الصبح): بالنصب أي وقته، وقيل بالرفع فكان تامة (قُلتَ):أي في أذانها (الصلاة خير من النوم): أي لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل. قاله علي القاري...وفيه التثويب في صلاة الفجر ».

٢٥-قول القاضي الباجي

قال القاضي الباجي: في كتابه «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٩٠):

«وأما المسألة الثالثة:فهي أن قوله: «الصلاة خير

من النوم» مسنون في الأذان لصلاة الصبح، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ :«ليس ذلك بمسنون».

والدليل على ما نقوله: النقل المستفيض بالمدينة، والعمل المتصل، على ما قدمناه وبيناه».

٢٦-قول الشوكاني

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «نيل الأوطار» (١/ ٥٣٠) في باب:صفة الأذان حديث رقم:٤٩٠ تحقيق: يوسف بديوي ومحي الدين مستو:**

(... والأحاديث لم ترد بإثبات التثويب إلا في صلاة الصبح لا في غيرها، فالواجب الإقتصار على ذلك، والجزم بأن فعله في غيرها بدعة، كما صرح بذلك ابن عمر وغيره...).

٢٧-قول الشوكاني

قال في متن الأزهار: (والتثويب بدعة).

فرد عليه الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «السيل الجرار المتدفقِ على حدائق الأزهار» (١/ ٢٠٦)؛

قائلًا: (أقول: قد رُوِيَتْ فيه أحاديث، منها ما هو صحيح، ومنها حسن، ومنها ما هو ضعيف، فلا وجه للقول بأنه بدعة وهو مختص بصلاة الفجر وذلك بأن يقول المؤذن بعد قوله: «حي على الفلاح»، «الصلاة خير من النوم».

ولقد وقع للجلال في شرح هذا الكتاب في هذا البحث وفي بحث «حي على خير العمل» من التكلف والتعسف والخروجِ عن طريق الحق مايعجب الناظر فيه من قائله خصوصًا إذا كان ممن يدعي الإنصاف في مسائل الخلاف،وتأثير الأدلة على القيل والقال. ولله الأمر من قبل ومن بعد).

٢٨-قول أحمد شاكر

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تعليقه على سُنن الترمذي (١/ ٣٨٠):**

(... قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر، وهو موضعه المناسب له؛ إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم، وأما الأوقات الأخرى فهي على غير ذلك).

٢٩-قول اللجنة الدائمة

سئلت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر أهي في الأذان الأول أم الثاني؟

فأجابت: (الأحاديث الواردة في هذا الباب منها ما ذكر علماء الجرح والتعديل أنه معلول ومنها ما

صححه بعضهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى ورد ما يدل على أن التثويب في الأذان الأول، وورد ما يدل على أنه في الأذان الثاني، فروى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال:كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح «الصلاة خير من النوم» مرتين[1].

قال ابن حجر: وسنده حسن. وقال اليعمري: هذا إسناد صحيح.

وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال: من السُّنَّة إذا قال المؤذن في الفجر(حي على الفلاح)قال: «الصلاة خير من النوم»[2].

قال اليعمري: وهو إسناد صحيح ، وقال الإمام بقي بن مخلد حدثنا يحي بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا

(١) السُننِ الكبرى للبيهقي ١/ ٤٢٣ ط. دار الفكر.
(٢) السُننِ الكبرى للبيهقي ١/ ٤٢٣ ط. دار الفكر.

محذورة قال: كنت غلامًا صبيًا فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال: (ألحق فيها «الصلاة خير من النوم»).

ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابي سليمان عن أبي محذورة، وصححه ابن حزم.

ويمكن أن يقال بأن مادل على أن التثويب يقال في الأذان الأول ومادل على أنه يقال في الأذان الثاني وقع أولًا في الأذان الأول ثم استقر الأمر على أن يقال في الأذان الثاني إعمالًا لجميع الأدلة في ذلك كل في وقته، ويحتمل أن المراد بالأذان الأول الذي ذكر فيه ذلك: الدلالة على أن هذه الجملة تقال في الأذان لا في الإقامة، لأن الإقامة تسمى أذانًا ثانيًا، ولأنه يطلق عليها مع الأذان: الأذان الثاني ؛ كما في الحديث: (بين كل أذانين صلاة)، ويرشد إلى هذا حديث عائشة عند أبي داود فإنه ظاهر الدلالة على أن المراد بالأذان الأول

هو أذان الفجر الأخير، وسُمي أولًا للفصل بينه وبين الإقامة.

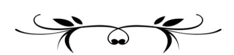
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(٦/ ٥٨-٦٠)

رقم الفتوى: ١٣٩٦ .

عضو	**عضو**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**
نائب رئيس اللجنة	**الرئيـــس**
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**



٣٠-قول اللجنة الدائمة

وسُئلت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي: ما المانع بسُنَّة المصطفى ﷺ في التثويب في الأذان الأول للفجر كما جاء في سُنن النسائي وابن خزيمة والبيهقي؟.

فأجابت بالجواب التالي:

(نعم ينبغي الإتيان بالتثويب في الأذان الأول للفجر إمتثالاً لأمر النبي ﷺ، وواضح من الحديث أنه الأذان الذي يكون عند طلوع الفجر الصادق، وسُمي أولًا بالنسبة للإقامة، فإنها أذان شرعًا، كما في حديث(بين كل أذانين صلاة)، وليس المراد بالأذان الأول ما ينادى به قبل ظهور الفجر الصادق،فإنه شرع ليلًا ليستيقظ النائم وليرجع القائم وليس أذانًا للإعلام بالفجر، ومن تدبر أحاديث التثويب لم يفهم منها إلا أن التثويب في أذان الإعلام بوقت الفجر لا

الأذان الذي يكون ليلًا قبيل الفجر.

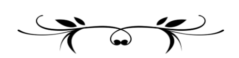
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(٦/ ٦١) .

رقم الفتوى: ٢٦٧٨.

عضو	**عضو**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**
نائب رئيس اللجنة	**الرئيس**
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**



٣١-قول الشيخ ابن باز

سُئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن قول المؤذن في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم»، فأجاب:**

(قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بلالًا وأبا محذورة بذلك في أذان الفجر،وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال:من السُّنَّة قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. وهذه الكلمة تقال في الأذان الذي ينادى به عند طلوع الفجر في أصح قولي العلماء، ويسمى الأذان الأول بالنسبة إلى الإقامة لأنها هي الأذان الثاني كما قال النبي ﷺ : بين كل أذانين صلاة، وثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ذلك).

كما في تحفة الأخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام.ص:٧٩ سؤال في الصلاة رقم: ٢٢.

٣٢-قول الشيخ ابن باز

وسئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/ ٣٤١-٣٤٣) بالسؤال التالي:

ما حكم الأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت؟

فأجاب:

(لا حرج في ذلك، إذا كان هناك مؤذن يؤذن بعد طلوع الفجر، أو كان المؤذن الذي يؤذن قبل طلوع الفجر يعيد الأذان بعد طلوع الفجر، حتى لايشتبه الأمر على الناس.

وإذا أذن للفجر أذانين شرع له في الأذان الذي بعد طلوع الفجر أن يقول: «الصلاة خير من النوم» بعد الحيعلة؛ حتى يعلم من يسمعه أنه الأذان الذي يوجب الصلاة ويمنع الصائم من تناول الطعام والشراب.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». متفق على صحته، وقول أنس رضي الله عنه: «من السُّنَّة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، أن يقول: الصلاة خير من النوم».

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني بإسناد صحيح، ولأنه ﷺ أمر أبا محذورة أن يقول في أذان الفجر:

«الصلاة خير من النوم»، وجاء في بعض روايات حديث أبي محذورة في الأذان الأول للصبح، والمراد به: الأذان بعد طلوع الفجر، وسمي بالأول ؛ لأن الإقامة هي الأذان الثاني، كما دل على ذلك حديث عائشة المخرج في صحيح البخاري رحمه الله، ودل على ذلك أيضًا قوله ﷺ: « بين كل أذانين صلاة، بين كل أذنين صلاة» وقال في الثالثة: «لمن شاء» وأما الأذان

الأول المذكور في حديث ابن عمر: «إن بلالًا يؤذن بليل»، فا لمقصود منه: التنبيه لهم على قرب الفجر، فلا يشرع فيه أن يقول:

«الصلاة خير من النوم»؛ لعدم دخول وقت الصلاة، ولأنه إذا قال ذلك في الأذانين التبس على الناس فَتَعَيَّنَ أن يقول ذلك في الأذان الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر.

والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

٣٣-قول الشيخ ابن باز

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٤٣- ٣٤٤) بالسؤال التالي:**

جملة «الصلاة خير من النوم» هل تقال في الأذان الأول قبل الفجر؟ أم في الأذان الثاني؟ وما الدليل على

قولها؟ وماذا يقول من سمعها بعد المؤذن؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(السُّنَّة : أن تقال في الأذان الأخير بعد الفجر، كما جاء ذلك في حديث أبي محذورة، وجاء في حديث عائشة دلالة على أن المؤذن كان يقولها في الأذان الأخير بعد الفجر، قالت: «ثم يقوم النبيﷺ فيصلي الركعتين ثم يخرج للصلاة بعد الأذان» الذي هو الأذان الأخير بالنسبةإلى ما يسمى بالأذان الأول فهو أذان أول بالنسبة للإقامة ؛ لأن الإقامة يقال لها: الأذان الثاني، فالسُّنَّة: أن يأتي بهذا اللفظ في الأذان الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر، وهو الأخير بالنسبة للأذان الذي ينادي به في آخر الليل؛ لينبه النائم، ويرجع القائم، وهو الأول بالنسبة للإقامة؛ لكونها أذانًا ثانيًا، كما قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، والمراد بذلك: الأذان والإقامة.

فإذا قال المؤذن: «الصلاة خير من النوم» فإن المجيب يقول مثله: «الصلاة خير من النوم» ؛ لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول».

متفق على صحته. إلا عند قول المؤذن: «حي على الصلاة،حي على الفلاح» فإن على السامع أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرجه مسلم في الصحيح).

٣٤-قول الشيخ ابن باز

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٤٤) بالسؤال التالي:**

متى يقال: « الصلاة خير من النوم»، في الأذان الأول أم الثاني؟

فأجاب عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأفضل: أن يقال ذلك في

الأذان الأخير الذي هو الثاني: الذي يقال بعد طلوع الفجر، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن المؤذن كان يقوله، فإذا فرغ المؤذن قام النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر ثم أدى سُنَّة الفجر، ثم خرج للناس، فهذا يقال في الأذان الأخير؛ لأنه هو محل الإيقاظ الواجب، أما الأول فهو للتنبيه لإنهاء التهجد، وإيقاظ النائم، وصلاة الوتر، ونحو ذلك).

٣٥-قول الشيخ ابن عثيمين

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «الشرح الممتع»(٢/ ٦١-٦٤) في باب: الأذان والإقامة:

(وقد توهم بعض الناس في هذا العصر أن المراد بالأذان الذي يقال فيه الصلاة خير من النوم هو الأذان الذي قبل الفجر وشبهتهم في ذلك أنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث: « إذا أذنت الأول لصلاة الصبح فقل

الصلاة خير من النوم»[1] فزعموا: أنما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل؛ لأنهم يسمونه (الأول) وقالوا: إن التثويب في الأذان الذي يكون بعد الفجر بدعة.

فنقول: إن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «إذا أذنت الأول لصلاة الصبح» ، فقال : «لصلاة الصبح»، ومعلوم أن الأذان الذي أخر الليل ليس لصلاة الصبح، وإنما هو كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ليوقظ النائم ويرجع القائم»[2] أما صلاة الصبح فلا يؤذن لها؛ إلا بعد طلوع الصبح، فإذا أذن لها قبل طلوع الصبح فليس أذاناً لها بدليل قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»[3] ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد دخول الوقت،

(١) صحيح صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع: ٤٢٠، واخرجه أبوداود: ٥٠١، والنسائي (٢/ ٧)، والبيهيقي(١/ ٤٢٢)

(٢) متفق عليه: البخاري: ٦٠٥، مسلم: ٦٧٤.

(٣) متفق عليه: البخاري: ٥٩٨، مسلم: ٨٣٨.

فيبقى الإشكال في قوله: «إذا أذنت الأول» فنقول: لا إشكال لأن الأذان هو الإعلام في اللغة، والإقامة إعلام كذلك، فيكون الأذان لصلاة الصبح بعد دخول وقتها أذانًا أول. وقد جاء ذلك صريحًا فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ: قالت:

(كان ينام أول الليل ويحي أخره، ثم إذاكان له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان النداء الأول (قالت) وثب (ولا والله: ما قالت: قام) فأفاض عليه الماء (ولا والله: ما قالت اغتسل) وإن لم يكن جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين[(١)].

والمراد بقوله: (عند النداء الأول) أذان الفجر بلا شك وسمي أول بالنسبة للإقامة، كما قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة »[(٢)] والمراد بالأذانين: الأذان

(١) رواه البخاري، أبواب التهجد: باب من نام أول الليل وأحياء آخره، رقم (١١٤٦)ومسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٩)، واللفظ له.
(٢) متفق عليه: البخاري: ٥٩٨، مسلم: ٨٣٨.

والإقامة، وفي صحيح البخاري قال: «زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذان الثالث في صلاة الجمعة»[(١)]، ومعلوم أن الجمعة فيها أذانان وإقامة وسماه أذانًا ثالثًا، وبهذا يزول الإشكال، فيكون التثويب في أذان صلاة الصبح.

وقالوا أيضًا: إنه قال: الصلاة «خير من النوم» فدل هذا على أنه المراد في الأذان الأول لقوله فيه: «خير من النوم» أي صلاة التهجد وليست صلاة الفريضة؛ إذ لا مفاضلة بين صلاة الفريضة وبين النوم، والخيرية إنما تقال في باب الترغيب. فقالوا هذا أيضًا يرجح أن المراد بالأذان، الأذان في آخر الليل. فنقول لهم: هذا أيضًا يضاف إلى الخطأ الأول؛ لأن الخيرية قد تقال في أوجب الواجبات كما قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ

---

(١) أخرجه البخاري: ٨٧٠.

ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الصف:١٠-١١].

فذكر الله الإيمان والجهاد بـأنه خير: أي خير لكم مما يلهيكم من تجارتكم، والخيرية هنا بين واجب وغيره. وقال تعالى في صلاة الجمعة:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الجمعة:٩].

أي: خير لكم من البيع، ومعلوم أن الحضور إلى صلاة الجمعة واجب ، ومع ذلك قال: ﴿ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [الجمعة:٩].

فدل هذا على أن الشبهة الثانية لهم ليست حجة وإنما هي مجرد شبهة، وأن التثويب سُنَّة في أذان الصبح، ولو ثوب في الأذان الذي قبل الصبح لصلاة الصبح لقلنا: هذا غير مشروع).

٣٦-قول الشيخ ابن عثيمين

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شرحه على رياض الصالحين (٣/ ٢٢١)، في باب الأذان:**

(وهنا مسألة ثانية «الصلاة خير من النوم»: زعم بعض المتأخرين أنها تقال في الأذان الأول الذي قبل الفجر، وأخطئوا خطأً عظيمًا، لأن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يقولها في أذان الفجر قال: «إذا أذنت الأول في صلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم».

ومعلوم أن الأذان للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها لقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» وسمي أذانًا أولًا باعتبار الإقامة لأن الإقامة أذان ثان، كما قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة».

وجاء في صحيح مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث عائشة

رضي الله عنه قالت: فإذا أذن الأول للفجر – يعني: قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه لصلاة الفجر.

وهذا صريح أن في أذان الفجر الأول يكون بعد دخول الوقت، وأما الأذان آخر الليل فليس أذانًا للفجر بل هو أذان للنائمين ليقوموا وللقائمين ليرجعوا ويتسحروا إذا كان ذلك في رمضان).

٣٧-قول الشيخ ابن عثيمين

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الصلاة خير من النوم هل هي في الاذان الأول أم في الأذان الثاني؟**

كما في مجموع الفتاوى له (١٢/ ١٧٦) رقم السؤال: ٩٨.

فأجاب بقوله:

(كلمةُ الصلاة خير من النوم في الأذان الأول كما جاء في الحديث: «فإذا أذنت أذان الصبح الأول فقل:

الصلاة خير من النوم [(١)]»، فهي في الأذان الأول، لا الثاني. ولكن يجب أن يُعلم ما هو الأذان الأول في هذا الحديث؟

هو الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت، والأذان الثاني هو الإقامة ؛ لأن الإقامة تسمى «أذانًا» قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»[(٢)] والمراد: الأذان والإقامة. وفي صحيح البخاري أن أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه زاد الأذان الثالث في الجمعة.

إذن الأذان الأول الذي أمر فيه بلال أن يقول: الصلاة خير من النوم، هو الأذان لصلاة الفجر.أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس أذانًا للفجر، فالناس يسمون أذان آخر الليل، الأذان الأول لصلاة الفجر والحقيقة أنه ليس لصلاة الفجر،لأن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٤٠٨

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان ، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ومسلم كتاب صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة..

قال: «إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم[(١)]»، أي: لأجل النائم يقوم ويتسحر، والقائم يرجع ويتسحر.

وقال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم».

ومعلوم أن الصلاة لاتحضر إلابعد طلوع الفجر. إذن الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذانا للفجر. وعليه فعمل الناس اليوم وقولهم «الصلاة خيرمن النوم» في الأذان الذي للفجر هذا هو الصواب.

وأما من توهم بأن المراد بالأذان الأول في الحديث هوالأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس له حظ من النظر.

قال بعض الناس:الدليل أن المراد به الأذان الذي يكون في أخر الليل لأجل صلاة النافلة أنه يقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل...

الصلاة خير من النوم، وكلمة «خير» تدل على الأفضل.
فنقول: إن كلمة «خير» تكون في الشيء الواجب الذي هو من أوجب الواجبات، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ ﴾[الصف: ١٠-١١]، مع أنه إيمان.

وقال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[الجمعة: ٩]

فالخيرية تكون في الواجب وتكون في المستحب.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وكذا قال في فتاوى أركان الإسلام سؤال رقم: ١٩٨ (١٢/ ١٧٦-١٧٨).

٣٨-قول الشيخ ابن عثيمين

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شرحه لصحيح البخاري كتاب الأذان (٣/ ١٤-١٥):**

(وبه نعر ف خطأ فهم بعض الطلبة الذين قالوا: إن جملة. «الصلاة خير من النوم» تقال في الأذان الذي يكو ن في أخر الليل قبل الفجر، وقالوا: إن الرسول ﷺ قال لبلال «إذا أذنت الأول لصلاة الصبح فقل: «الصلاة خير من النوم»».

ويجاب عن هذا بأن يقال إن الأذان الذي قبل الوقت ليس للصبح، ولكنه لغرض آخر وهو إيقاظ النائم، ورِ جوع القائم، وتسمية أذان الفجر بعد الفجر أذانًا أولًا إنما هو بنسبته إلى الإقامة، فإنها أذان ثانٍ.

وبهذا نعرف أنه يجب على الإنسان أن يتريثً في الأحكام التي يرتبها على الأدلة وألا يتعجل، ولاسيما

إذا كان القول الذي ذهب إليه قولًا شاذًا لم يقل به أحد قبله، وكان قد عمل بخلافه الأكثر من العلماء؛ لأن الصواب إلى الأكثر أقرب من الصواب إلى الأقل فأنت إذا رأيت قولًا يخالف أكثر العلماء فلا تتسرع؛ لأن الأكثر لا شك أنه أقرب للصواب من الأقل وإذا تبين لك أن الصواب مع الأقل فاتبع الصواب.

وكذلك أيضًا لو لم يسبقك أحد إلى هذا القول فلا تقدم على القول به؛ إذ كيف يحجب الله فهم هذا النص عن أمة محمد من الصحابة إلى وقتك، ويدخره لك؟! هذا ليس بمعقول،فإذا لم تسبق إليه فلا تقحم نفسك به.

ولهذا كان شيخ الاسلام ابن تيمية - وهو من هو في العلم والفهم والعقل - اذا قال قولا يقتضيه النص علق القول بهذا القول على كونه قد قال به أحد من السلف، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : المطلقة طلاقًا بالثلاث أن كان أحد قال بانه يكفي استبراؤها بحيضة فهو الحق.

ولم يجزم به مع أنه ظاهر القرآن، وقيا س الخلع لأن الله قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢٨] .

والمطلقات اللاتي بعولتهن أحق بردهن هن الرجعيات.

والمعنى أيضًا منا سب؛ لأنه إذا كان ليس له رجعة عليها فكيف نحبسها، وربما يكون بين حيضتها أشهر ولكنه مع ذلك علق القول به على وجود قائل مع أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام.

وكذلك أيضًا الذي جاءت به السُّنَّة في الخلع أنها تستبرئ بحيضة، وهذا هو مقتضى قياس الطلاق البائن فإنه إذا كانت المختلعة تعتد بحيضة واحدة فقط؛ إذا إن المقصود هو براءة الرحم، لعد م تمكن زوجها من إرجاعها، فكذلك المطلقةُ ثلاثًا.

فعلى كل حال: فهذه نصيحة لكل من يسمع كلامي، ألا يتسرع في الإفتاء، ولقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لايعدل بالسلامة شيئا، ولا يلزم أني أبت في أمر، ربما أندم عليه غدًا، وربما لايكون هو حكم الله ورسوله، فالواجب التأني.

والحاصل: أن قوله: «الصلاة خير من النوم».

إنما هو في أذان الفجر الأول الذي يكون بعد دخول الوقت.

فإن قال قائل: إن كلمة: «الصلاة خير من النوم»، تدل على أن الصلاة هنا صلاة تطوع؛ لأنه قال: «خير من النوم» ولا مفاضلة بين النوم وصلاة الفريضة؟.

قلت:هذا غلط أيضًا، فلقد ذكر الله تعالى أن الإيمان، والجهاد في سبيله خير من عدمهما، فقال سبحانه وتعالى:﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾

[الصف:١١] مع أنه إيمان.

وكذلك قال عزوجل في صلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[الجمعة:٩]. مع أنه مقابل واجب».

٣٩-قول الشيخ الفوزان

قال الشيخ الفوزان في «الملخص الفقهي» (١/ ١٠٠):

(...ويقول بعد «حي على الفلاح» الثانية من أذان الفجر خاصة: «الصلاة خير من النوم» مرتين لأمره ﷺ بذلك ؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالبًا).

٤٠-قول الشيخ الفوزان

قال الشيخ الفوزان في: تسهيل الإلمام بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام(٢/ ٥٦):

(«الصلاة خير من النوم»، هذه الزيادة تقال في آخر أذان الفجر بعد قول المؤذن: حي على الفلاح، وهذه الزيادة وردت في حديث عبد الله بن زيد من رواية أحمد).

٤١-قول الشيخ الفوزان

قال الشيخ صالح الفوزان في كتابه «الشرح المختصر على متن زاد المستقنع» بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه (١/ ٣٠٣):

«قائلًابعد الحيعلتين في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم«مرتين»؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا محذورة أن يقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم»؛ لأنه وقت نوم لأجل أن يستيقظ الناس، ولا يقولها في غير أذان الصبح.

٤٢-قول الشيخ حافظ بن احمد حكمي

قال الشيخ حافظ بن احمد حكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومته «السُّبل السوية لفقه السُّنن المروية» كما في «الافنان الندية » (١/ ٢٧٥):

واخصص أذان الفجر بالتثويب

واحكم لراوي الرفع بالتصويب

٤٣- قول الشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي

قال الشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي في «الأفنان الندية » (١/ ٢٧٥-٢٧٦):

(... المراد بالتثويب هنا:أن يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد الحيعلتين:الصلاة خير من النوم، مرتين. وذلك خاص على الصحيح بصلاة الفجر دون غيرها

من بقيةالصلوت..

وقد قال به جمع كثير من الصحابة والتابعين وأئمة العلم ممن جاء بعدهم...).

٤٤-قول الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن البسام

قال الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتابه «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (١/ ٤٠٥):**

(استحباب أن يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم»،مرتين، ومناسبة هذه الجملة لهذا الوقت لأن الناس غالبًا في منامهم، فيحتاجون إلى هذا التذكير).

٤٥-قول الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن البسام

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «نيل المآرب» (١/ ١٨٦):**

(ويقول المؤذن نَدْبًا بعد الحيعلتين في أذان الصبح:

الصلاة خير من النوم مرتين؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالبًا، ويكره في غير أذان الفجر، وبين أذان وإقامة).

٤٦-قول الشيخ ا بن جبرين

سئل الشيخ ابن جبرين كما في «فتاوى إسلامية» (١/ ٢٥٢-٢٥٣) جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند يقول السائل: قرأت أن لفظ: «الصلاة خير من النوم» موقعها في أذان الفجر الأول، وفي عصـرنا هذا نسمعها في الأذان الثاني، نرجو الإفادة مع الدليل.

فأجاب الشيخ بما يلي:

(هذه الجملة تقال في أذان الفجر، وهو النداء الذي يؤتى به بعد طلوع الفجر لأداء الفريضة، فأما الأحاديث التي فيها أنها في الأذان الأول فصحيحة، ولكن المراد بالأول هو الأذان الذي يقال في المئذنة عند إبتداء الوقت، والمراد بالثاني هو الإقامة فإنها

تسمى أذانًا كما قال ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، أي: بين الأذان والإقامة. فأما الأذان الذي في آخر الليل فالأرجح أنه خاص برمضان[١] لقوله في الحديث: «لايردكم عن سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»، فبيَّن أنه لأجل أن يوقظ النائم للسحور ويرجع القائم المصلي فيعرف قرب وقت السحور فيختم صلاته، فلا حاجة فيه إلى ذكر أن الصلاة خير من النوم).

٤٧-قول الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان

قال الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتابه: «إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين علمٌ ودليل» (١/ ٩١):**

(ويزيد في أذان الفجر فيقول: «الصلاة خير من

(١) قال أبو إبراهيم: قوله هذا فيه نظر.

النوم» مرتين بعد قوله: حي على الفلاح، فيكون أذان الفجر سبع عشرة جملة).

٤٨-قول الشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد في كتابه:(تصحيح الدعاء) صـ٣٧٧:

(**التثويب هو**:الزيادة على ألفاظ الأذان في الإعلام بالصلاة، ولا يثبت من هذا إلا لفظ: «الصلاة خير من النوم» بعد الحيعلتين في الأذان الأول للفجر، أو في الثاني، والصحيح أنه في الثاني، وهو سُنَّة.....

ومن التثويب المبتدع:

قول: «الصلاة خير من النوم» في غير الأذان للفجر).

٤٩-قول أبو حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوصي

رجح أبو حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوصي في كتاب الأذان ص: (٦٢-٧٩)

أن التثويب يكون في الأذان الثاني، والكتاب بتقديم الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأقره على ذلك.

٥٠-قول محمد زكريا الكاند هلوي

قول محمد زكريا الكاندهلوي في كتابه «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» (٢/ ٢٨):

«... قال الطحاوي: كره قوم أن يقال في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» وخالفهم في ذلك آخرون، فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ...».

٥١-قول السيد سابق

قال السيد سابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «فقه السُّنَّة»** (١/ ١١٣):

(ويشـرع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول في أذان الصبح-بعد الحيعلتين: «الصلاة خير من النوم» قال أبو محذورة: يا رسول الله:علمني سُنَّة الأذان؟ ، فعلمه وقال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خيرمن النوم، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله».

رواه أحمد وأبو داود. ولا يشرع لغير الصبح).

٥٢-قول أخر في المسألة:

يرى الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أن التثويب يكون في الأذان الأول الذي يكون قبل دخول الفجر كما في «سُبل**

السلام» (١/ ١٧٩) رقم الحديث: ١٦٧.

ويرى الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفس مارآه الصنعاني كما في «تمام المنة في التعليق على فقة السُّنَّة» ص: ١٤٦-١٤٨. وفي «الثمر المستطاب في فقه السُّنَّة والكتاب» (١/ ١٢٩-١٣٣).

وممن قال بأن التثويب في الأذان الأول: الدكتور عبد العظيم بديوي في كتابة: «الوجيز في فقة السُّنَّة والكتاب العزيز» صـ: ٧٦.

ورأت أم بلال منار بنت حسين السلفية في كتابها «إتحاف الأنام بما ورد في الأذان من أحكام» إن التثويب يكون في الأذان الأول.

٥٣-الراجح في المسألة:[1]

ويرى الشيخ علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ **؛ أن الأمر واسع، والأحسن أن يقولها في الأذانين، وإذا كان يستقر بها على أحدهما فالأحسن أن تكون في الأذان الأول. كما في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»(٤/ ٢٠٧-٢١٠).**

٥٤-الراجح في المسألة:

قلت:

الصواب أن التثويب في أذان الفجر الثاني وهو قول جماهير العلماء كما مر بك.

(١)العنوان « لولد المؤلف : أبو عبد اللطيف عبد الرحمن » .

٥٥ -قول الوادعي في الجديد :[١]

وقد أخبرت أن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

كان يتمنى أن يجعل التثويب في الأذان الثاني للفجر.

(١) العنوان : « لولد المؤلف : أبو عبد اللطيف عبد الرحمن » .

خاتمة

بهذا القدر أكتفي، وأسال الله العلي العظيم، بمنه وكرمه أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يحق،الحق ويبطل الباطل،وأن ينصر أهل طاعته ويذل أهل معصيته.

كما أسأله أن يرزقنا علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، وثباتًا على الكتاب والسُّنَّة، وعلى فهم السلف الصالح، بمنه وكرمه حتى نلقاه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا.

وحرِّر في ١٤٢٨/٥/٧هـ
الحديدة-مسجد السُّنَّة
أبو إبراهيم
محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

من أحدث اصدارات دار الإيمان

أَحَادِيثُ الطَّائِفَةِ المَنْصُورَةِ

تأليف فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي
المتوفى سنة ١٤٣٦ هـ رحمه الله



